او امراة يبعث لا امام او يبعث الزوج وحده او من يليه منهما ان كانا في ولاية ولا ان عمله خارج عما امر الله تعالى
من الاصلاح الى الضرر وهو لا يجوز منهم اثنان كعبد واحد وقال ربيعة لا يبعث الحكمين الا السلطان
ولكن تحكيم المراة والعبد والصبي والنصراني والمسخوط ولو حكم الزوجان من ذكرنا انه لا يحكم بعد ولم ينفذ
ذلك ولا يكون ذلك طلاقا لان ذلك لم يكن على جهة تفضيل الطلاق ويدل على ذلك دخول الزوجة بتحكيمهما الا من دخل الزوجة
في تقليد الطلاق وإذا كان احد الزوجين او كلاهما في ولاية فرأى في بعث الحكمين من يليهما دون العصبة وإذا حكما
بالفراق بعوض على المراة لينفي الضرر عنها جاز وان حكما بغرم على الزوج لم يجز قال ربيعة ان كان الظلم منه يفرقا
بغير شيء وان كان منهما معا اعطي الزوج على الفراق بعض الصداق وان كان الظلم منها خاصة جاز ما اخذ له منها وان حكم
بالطلاق احدهما ولم يحكم الاخر او حكم على مال والاخر على غير مال لم يلزم شيء الا ان يجتمعا الا ان ترضى الزوجة
بالمال الذي قال احدهما وقد اجتمعا على الفراق فيلزم، وان حكم احدهما بواحدة والاخر باثنتين او اجتمعا على اكثر
من واحدة او على الثلاث او حكما بلفظ البتة او خلية او برية ونوى بها الحكمان ثلاثا لم يلزم في ذلك كله الا واحدة
دخل بها او لا لان ما زاد على الواحدة خارج عن معنى الاصلاح وحكم التي لم يدخل بها في الحكمين حكم المدخول بها الا
انهما لا يبطلان ما للزوج من الرجوع بنصف الصداق ان قبضته هي كما لا يبطلان على الاخذ منه ولو حكما بالاخذ للزوج
منها جميع المهر على الفراق جاز ذلك تم الكتاب والحمد لله كثيرا

## كتاب العدة وطلاق السنة

وطلاق السنة ان يطلق الرجل طلقة في طهر لم يمس فيه وان كان في اخر ساعة منه ولا يتبعها في العدة طلاقا ثم يمهلها
حتى تنقضي العدة برؤية اول دم الحيضة الثالثة، ويكره ان يطلقها في طهر قد جامع فيه فان فعل لزمه ولم يجبر على ذلك
الكثير وان لم يبق منه الا يوم واحد ولا يوم من بعد حيضتها، ويكره ان يطلقها ثلاثا في مجلس واحد او في كل طهر طلقة فان
فعل لزمه وقال ابن مسعود اذا اراد ان يطلقها ثلاثا فليطلقها في كل طهر طلقة ويطلق الحامل واحدة متى شاء
وتحل بالوضع لاخر ولد في بطنها وان طلقها ثلاثا في مجلس واحد او مجالس لزمه والتي لم تبلغ المحيض واليائسة منه
يطلقهن متى شاء وعدتهن ثلاثة اشهر ويطلق المستحاضة متى شاء وعدتها سنة كان في ذلك يحاذيها او له رجعتها
ما لم تنقض السنة فان انقضت السنة حلت للازواج الا ان ترتاب فتنتظر الى زوال الريبة وان كان لها قرء يعرف تحراه فطلقها
فيه قال ربيعة وابن شهاب في التي يئست من المحيض ان طلقت قبل الاهلة او بعدها اعتدت من
حين طلقت ثلاثة اشهر ثلاثين يوما كل شهر ومن قال لامراته وهي حائض انت طالق للسنة
او قال لها اذا طهرت فانت طالق لزمه مكانه طلقة وجبر على الرجعة، ولو قال ثلاثا للسنة وقع ساعتئذ
كانت طاهرا او حائضا وبانت منه وله ان يطلقها قبل البناء واحدة متى شاء وان كانت حائضا او نفساء وان
دخل بها فلا يطلقها وهي حائض او نفساء حتى تطهر فان طلقها طلقة قبل ان تطهر لزمه ذلك وجبر على الرجعة
وان لم يعلم بذلك حتى طهرت وحاضت الثانية وطهرت فليجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة فتحل وإذا اجبر على
الرجعة في حيض او نفاس وشاء طلاقها امهل حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق قبل ان يمس و
يحسب عليها ما طلقها في دم الحيض او النفاس ولا يطلقها بعد طهرها من الدم الذي ارتجعها فيه بالقضاء فان فعل لزمه
ولا يجبر على الرجعة قال سليمان بن يسار وغيره اذا طلقت النفساء لم تعتد بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء
ابن القاسم ولا تطلق التي رات القصة البيضاء حتى تغتسل بالماء فان فعل لزمه ولا يجبر على الرجعة وان كانت مسافرة
ولا تجد ماء فتيممت فلا باس ان يطلقها بعد التيمم لجواز الصلاة لها

### باب

ومن طلق زوجته طلاقا يملك
فيه الرجعة فلا يتلذذ منها بنظرة او غيرها ولا ياكل معها ولا يرى شعرها ولا يخلو معها وان كان يريد رجعتها
حتى يراجعها وقد كان مالك رحمه الله يقول لا باس ان يدخل عليها ولا ياكل معها اذا كان معها من يتحفظ بها ثم رجع فقال
لا يفعل ذلك حتى يراجعها وان كان معها في بيت فلينتقل عنها وطلاق المسلم لزوجته الكتابية كطلاق الحرة المسلمة

وعدتها منه كعدة الحرة المسلمة وتجبر على العدة منه اذا ابتنى بها طلق او مات، فان مات عنها
لم تحل بعد البناء ولا ينكحها مسلم الا بعد ثلاث حيض استبراء وان مات عنها الذمي او طلقها قبل البناء فلا
عدة عليها وينكحها المسلم ان احب مكانه وعدة الامة وام الولد ومن فيها بقية رق في الطلاق اذا
كانت ممن لا تحيض من صغر او كبر ومثلها يوطأ وقد دخل بها ثلاثة اشهر وان كانت ممن تحيض فحيضتان
كان الزوج حرا او عبدا وطلاق العبد طلقتان كانت زوجته حرة او امة واذا بلغت المراة اثنتي عشرة
سنة او ثلاث عشرة سنة ولم تحض فعدتها في الطلاق ثلاثة اشهر ولو نفرت منه لها حيضة مرة ثم ارتفعت الحيضة
بلا سبب فعدتها سنة من يوم الطلاق تسعة اشهر منها براءة لتاخر الحيض ثم ثلاثة اشهر عدة
فان حاضت بعد ما مضى من السنة عشرة اشهر رجعت الى الحيض فان انقطعت ائتنفت سنة من يوم انقطع الدم
عنها ثم ان عاودها الدم في السنة رجعت الى الحيض هكذا تصنع حتى تتم ثلاث حيض او سنة لا حيض فيها
وكذلك التي لم تحض قط قبل الطلاق وان اليائسة منه ترى الدم بعدما اخذت في عدتها بالشهور فلترجع الى الحيض
وتلغي الشهور وتصنع كما وصفنا فان قال النساء فيما راته اليائسة انه حيض وان قلن انه ليس بحيض وكانت
في سن من لا تحيض من بنات السبعين او الثمانين لم يكن ذلك حيضا ومضت على الثلاثة اشهر والعدة في الطلاق
بعد الريبة وفي الوفاة قبل الريبة فاذا تمت المراة اربعة اشهر وعشرا في الوفاة ثم استرابت نفسها انتظرت حتى
تزول الريبة عنها ثم تحل وقد ذكرنا في كتاب الاستبراء تاخير حيض الامة في البيع واذا اختلف الدم على
المطلقة فرات يوما او ثلاثة ثم رات الطهر مثل ذلك ثم رات الدم كذلك فهي كالمستحاضة اذا تمادى ذلك
بها وعدتها سنة الا ان يكون بين الدمين من الطهر ما ينفصل بعضه من بعض فيكون الثاني حيضا مستقبلا قال
مالك وليست الاربعة ايام والخمسة وما قرب طهرا واذا مات الزوج في عدة من طلاق بائن والطلاق في صحته
او في مرضه لم تنتقل الى عدة الوفاة وتمادت على عدة الطلاق وورثته في طلاق المرض في طلاق الصحة، فان مات
بعد العدة والطلاق بائن او غير بائن فلا عدة عليها للوفاة وان مات في عدتها من طلاق غير بائن والطلاق
في صحته او في مرضه انتقلت الى عدة الوفاة وورثته وقال ابن عباس وغيره عليها اقصى الاجلين
واذا بلغها موت زوجها فعدتها من يوم مات وان لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا احداد عليها وقد حلت
وكذلك ان طلقها وهو غائب فعدتها من يوم طلق اذا قامت على الطلاق بينة وان لم تكن على ذلك بينة الا انه لما
قدم قال قد طلقتها فعدتها من يوم اقر ولا رجعة له في دون الثلاث اذا تمت العدة من يوم دعواه وترثه في العدة
المؤتنفة ولا يرثها وان كان الطلاق ثلاثا لم يتوارثا ولا يرجع عليها بما انفقت من ماله بعد طلاقه قبل علمها
لانه فرط

### باب

ولا احداد على مطلقة بتات او واحدة ويجب على كل معتدة من وفاة من زوجها الاحداد
وان كانت صغيرة او ذمية تحت مسلم وقال ابن نافع ليس على الكتابية احداد وعلى الامة الاحداد وتعتد
حيث كانت تبيت وليس لسادتها منعها من ذلك ولهم ان يخرجوها الى البيع ولا يبيتونها الا في
الموضع الذي تعتد فيه حتى تتم العدة ولا يزينونها للبيع بما لا تلبسه الحاد ولا تلبس الحاد شيئا
من الصباغ قال عروة الا ان يصبغ بسواد وقاله مالك ولا تلبس رقيق عصب اليمن ووسع في غليظه
وتلبس رقيق البياض كله وغليظه من الحرير والكتان والقطن ولا تلبس خزا ولا ما صبغ من ثياب حرير وثياب كتان
او قطن او صوف وان كان اخضر او غيره الا ان يكون اسود ويكون بموضع لا تجد غيره الا ان تستعيره فيجوز لها لبسه
وان وجدت بدلا فلتبع ولتلبس بثمنه ولا تلبس حليا وان صغر ولا خاتما ولا سوارا ولا خاتم حديد ولا خرصا من ذهب
او فضة ولا تمس طيبا قال ابن عمر رضي الله عنه ولا تختضب قال ربيعة ولا تحنك ولا تدهن بزنبق او بنفسج
او شيء مطيب ولا تدهن بالشيرج والزيت ولا تمتشط بالحناء ولا الكتم وما يختمر في راسها
وتمتشط بالسدر وشبهه مما لا يختمر في راسها ولا تكتحل الا من ضرورة فلا باس به وان كان فيه طيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)